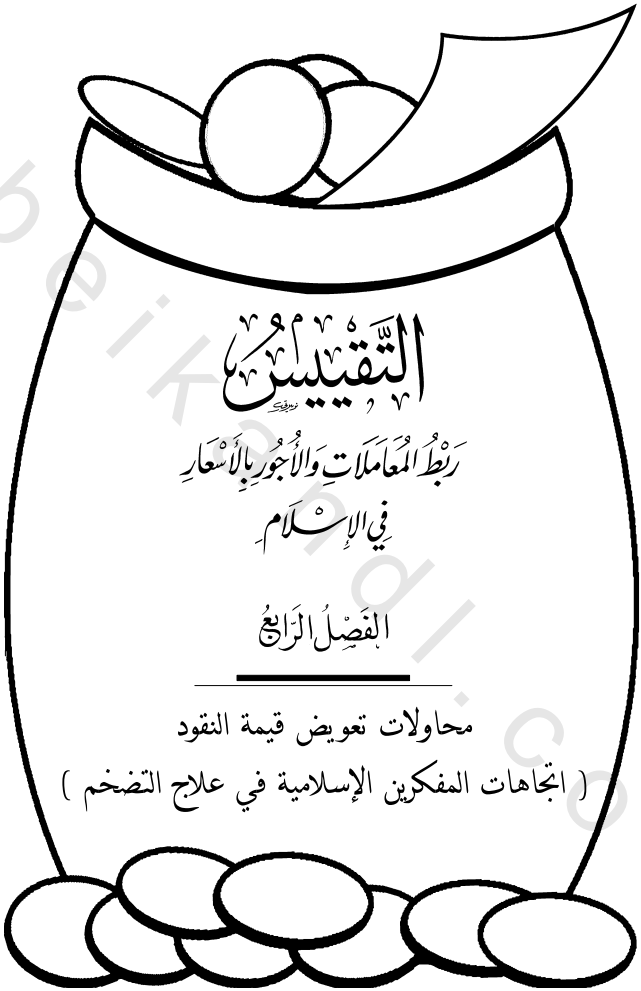

التَّقْيِيسُ

رَبْطُ المُعَامَلاتِ وَالأُجُورِ بِالأَسْعَارِ فِي الإِسْلَامِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ

محاولات تعويض قيمة النقود

(اتجاهات المفكرين الإسلامية في علاج التضخم)

obeikandl.com

أمام هذه الظاهرة تباين موقف المفكرين المسلمين [1] ،

---

(١) على سبيل المثال ارجع إلى د . شوقي شحاته ، د . أبو بكر متولي ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، (ص ١٤٢) ، مكتبة وهبة ، (١٤٠٣هـ) ، د . شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، (ص ٣٣٨ - ٣٤٧) ، مكتبة الخريجين ، سنة (١٤٠٤هـ) ، آثار التغيرات النقدية في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، د . موسى آدم عيسى ، ماجستير ، جامعة أم القرى ، (ص ٢٨١ - ٣٨٧) ، سنة (١٤٠٥هـ) ، د . محمد عبد المنان ، ربط القيمة بتغير الأسعار ، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، د . نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، (ص ٢٠٥ - ٢٣٠) ، دار الفاروق ، مكة المكرمة ، سنة (١٤١١هـ) ، د . رفيق مصري ، الإسلام والنقود ، (ص ٧٨) . مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٠هـ) ، د . علي =

obeikandl.com

أمام هذه الظاهرة تباين موقف المفكرين المسلمين [1] ،

---

(١) على سبيل المثال ارجع إلى د . شوقي شحاته ، د . أبو بكر متولي ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، (ص ١٤٢) ، مكتبة وهبة ، (١٤٠٣هـ) ، د . شوقي دنيا ، دروس في الاقتصاد الإسلامي ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، (ص ٣٣٨ - ٣٤٧) ، مكتبة الخريجين ، سنة (١٤٠٤هـ) ، آثار التغيرات النقدية في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، د . موسى آدم عيسى ، ماجستير ، جامعة أم القرى ، (ص ٢٨١ - ٣٨٧) ، سنة (١٤٠٥هـ) ، د . محمد عبد المنان ، ربط القيمة بتغير الأسعار ، النظريات والخبرة والتطبيق من منظور إسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، د . نزيه حماد ، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، (ص ٢٠٥ - ٢٣٠) ، دار الفاروق ، مكة المكرمة ، سنة (١٤١١هـ) ، د . رفيق مصري ، الإسلام والنقود ، (ص ٧٨) . مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤١٠هـ) ، د . علي =

obeikandl.com

بتآكلها نتيجة التداول في الزمن الطويل ، إلا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر مألوف ، نتيجة الظاهرة التي يسميها الاقتصاديون التضخم النقدي .

إن إلغاء الفوائد ضرر جسيم على الاقتصاد الإسلامي ، وإهدار لمصالح جماعة المسلمين ، في عالم أصبح لا يتعامل إلا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزءًا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادي [١] .

وقول آخر :

« قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدَّين بسبب التضخم ، وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد » [٢] .

وقول ثالث :

« إن قيام البنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء ، وأن تحديد سعر الفائدة أمر تقديري يراعى فيه القيمة للأطراف المعنية » [٣] .

---

(١) الأهرام الاقتصادي ، مقال د . فؤاد مرسي ، أول يوليو سنة (١٩٧٩م) .

(٢) د . محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، (ص ١٢٤ ، ١٢٥) ، عكاظ للنشر والتوزيع ، سنة (١٤٠١هـ) .

(٣) د . أحمد صفي الدين عوض ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٣١ ، ٣٢) ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان ، (١٣٩٨هـ) .

obeikandl.com

بتآكلها نتيجة التداول في الزمن الطويل ، إلا أن تناقص قيمتها الحقيقية أو قوتها الشرائية بتعبير آخر مألوف ، نتيجة الظاهرة التي يسميها الاقتصاديون التضخم النقدي .

إن إلغاء الفوائد ضرر جسيم على الاقتصاد الإسلامي ، وإهدار لمصالح جماعة المسلمين ، في عالم أصبح لا يتعامل إلا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزءًا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادي [١] .

وقول آخر :

« قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدَّين بسبب التضخم ، وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد » [٢] .

وقول ثالث :

« إن قيام البنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء ، وأن تحديد سعر الفائدة أمر تقديري يراعى فيه القيمة للأطراف المعنية » [٣] .

---

(١) الأهرام الاقتصادي ، مقال د . فؤاد مرسي ، أول يوليو سنة (١٩٧٩م) .

(٢) د . محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، (ص ١٢٤ ، ١٢٥) ، عكاظ للنشر والتوزيع ، سنة (١٤٠١هـ) .

(٣) د . أحمد صفي الدين عوض ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، (ص ٣١ ، ٣٢) ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان ، (١٣٩٨هـ) .

obeikandl.com

القياسية للأسعار » [١] .

وقول آخر :

« النقود الورقية والنقود الكتابية – أي الائتمانية بشكل عام – إنما هي نقود مغشوشة ، بمعنى أن قيمتها القانونية « الاسمية » أعلى من قيمتها السلعية بكثير ؛ ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصرنا » عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار ، أسعار السلع والخدمات ، أي هبوط قيمتها الشرائية مما يؤثر على العقود المؤجلة : بيوع النسيئة والسلم والإيجارات والمهور والمتاجرة والقروض ، لذلك إذا تأخر تسليمها ، أي تسليم النقود الغالبة الغش – الدراهم والفلوس والنقود الورقية والنقود الكتابية – فيمكن أن ترد قيمتها لأمثلها .

وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد ، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بربط الديون [٢] « Indexation » .

ويعرِّف ربط القروض فيقول : « إن القرض المربوط هو قرض بمبلغ معين من النقود ، يقوم في تاريخ العقد بوزن

---

(١) د . شوقي دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، المسلم المعاصر ، (ص ٦٨ – ٧٦) ، عدد (٤١) ، سنة (١٤٠٥هـ) .

(٢) د . رفيق المصري ، الإسلام والنقود ، مرجع سابق ، (ص ٧٨) .

القياسية للأسعار » [١] .

وقول آخر :

« النقود الورقية والنقود الكتابية – أي الائتمانية بشكل عام – إنما هي نقود مغشوشة ، بمعنى أن قيمتها القانونية « الاسمية » أعلى من قيمتها السلعية بكثير ؛ ولهذه الأسباب فقد غلب عليها الرخص المتزايد في عصرنا » عصر تضخم النقود أو غلاء الأسعار ، أسعار السلع والخدمات ، أي هبوط قيمتها الشرائية مما يؤثر على العقود المؤجلة : بيوع النسيئة والسلم والإيجارات والمهور والمتاجرة والقروض ، لذلك إذا تأخر تسليمها ، أي تسليم النقود الغالبة الغش – الدراهم والفلوس والنقود الورقية والنقود الكتابية – فيمكن أن ترد قيمتها لأمثلها .

وربما جاز اشتراط ذلك وقت التعاقد ، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بربط الديون [٢] « Indexation » .

ويعرِّف ربط القروض فيقول : « إن القرض المربوط هو قرض بمبلغ معين من النقود ، يقوم في تاريخ العقد بوزن

---

(١) د . شوقي دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي ، المسلم المعاصر ، (ص ٦٨ – ٧٦) ، عدد (٤١) ، سنة (١٤٠٥هـ) .

(٢) د . رفيق المصري ، الإسلام والنقود ، مرجع سابق ، (ص ٧٨) .

ولا تنقص من معدل التضخم .

٢ - والرأي الثاني الذي يقف ضد عملية ربط الإنفاق بالرقم القياسي هو : نفترض - على سبيل المثال - اقتصادًا يواجه - بالأخص - صدمة في العرض الكلي ، ولتكن ممثلة في شكل زيادة كبيرة في أسعار البترول الخام .

ومن ثم فإن منحنى العرض الكلي ينتقل إلى اليسار ، مؤديًا إلى مستوى أعلى للأسعار ، ومستويات أدنى للناتج والعمالة ، ويربط الأجور بالرقم القياسي ، فإن المستوى الأعلى للأسعار سوف يؤدي إلى أجور نقدية أعلى ، وبالتالي أجور حقيقية أعلى ، وكنتيجة لذلك فإن الناتج والعمالة يكونان أقل مما سيكونان عليه في حالة عدم ربط الأجور بالرقم القياسي .

٣ - والرأي الثالث الذي يناهض عملية ربط الإنفاق بالأرقام القياسية ، يتعلق بالمشاكل التطبيقية المرتبطة بالتحرك نحو مثل هذا النظام ، ولكي يزيد الأمر وضوحًا ، فإنه عند أية نقطة زمنية يوجد كثير من العقود ، التي لا تحتوي على شروط معدلة ، وليس واضحًا ما إذا كانت هذه العقود سوف يعاد التفاوض بشأنها أو تظل سارية المفعول ، وبالمثل فإن مهمة اختيار الرقم القياسي المناسب ليست من السهولة التي تبدو بها لأول وهلة ، أيكون الرقم القياسي لأسعار

ولا تنقص من معدل التضخم .

٢ - والرأي الثاني الذي يقف ضد عملية ربط الإنفاق بالرقم القياسي هو : نفترض - على سبيل المثال - اقتصادًا يواجه - بالأخص - صدمة في العرض الكلي ، ولتكن ممثلة في شكل زيادة كبيرة في أسعار البترول الخام .

ومن ثم فإن منحنى العرض الكلي ينتقل إلى اليسار ، مؤديًا إلى مستوى أعلى للأسعار ، ومستويات أدنى للناتج والعمالة ، ويربط الأجور بالرقم القياسي ، فإن المستوى الأعلى للأسعار سوف يؤدي إلى أجور نقدية أعلى ، وبالتالي أجور حقيقية أعلى ، وكنتيجة لذلك فإن الناتج والعمالة يكونان أقل مما سيكونان عليه في حالة عدم ربط الأجور بالرقم القياسي .

٣ - والرأي الثالث الذي يناهض عملية ربط الإنفاق بالأرقام القياسية ، يتعلق بالمشاكل التطبيقية المرتبطة بالتحرك نحو مثل هذا النظام ، ولكي يزيد الأمر وضوحًا ، فإنه عند أية نقطة زمنية يوجد كثير من العقود ، التي لا تحتوي على شروط معدلة ، وليس واضحًا ما إذا كانت هذه العقود سوف يعاد التفاوض بشأنها أو تظل سارية المفعول ، وبالمثل فإن مهمة اختيار الرقم القياسي المناسب ليست من السهولة التي تبدو بها لأول وهلة ، أيكون الرقم القياسي لأسعار

بالمشروعات الفردية ، فالتضخم يؤثر بشكل متباين في المؤسسات ، وبهذا فالرقم القياسي ، وإن أفاد في قياس التضخم بشكل عام في الاقتصاد ، فإنه بلا شك لا يعبر بدقة عن التضخم في منشأة معينة .

٧ - يختلف تقدير البند الواحد من تاريخ لآخر باختلاف المستوى العام للأسعار بين التاريخين ، والعناصر التي تكوَّن منها بالرقم القياسي تتغير من وقت لآخر ، وهنا يصعب إجراء المقارنة ، ويربك الباحث في استخلاص النتائج [١] .

٨ - إن استخدام هذا الرقم لا يفيد في القضية التي نحن مشغولون بها ، وهي الحفاظ على القوة الشرائية العامة لرأس مال المساهمين والممولين .

« فعند انفضاض الشركة أو انسحاب الشريك ، لا يتم استرداده بالرقم القياسي ، وإنما بالموقف الحقيقي لتصفية الأصول أو تقويمها عن طريق السوق ، سواء في أثمان أسهم في سوق الأوراق المالية أو في محصلة أصولها واحتياطياتها . وهذه تظهرها قيمة الأرباح ، وارتفاع أثمان الأصول ، فالمساهم والممول يهتمان بالقيمة السوقية للاستثمارات أكثر

---

(١) د . خالد أمين عبد اللّه ، المرجع السابق ، (ص ٤٩) .

بالمشروعات الفردية ، فالتضخم يؤثر بشكل متباين في المؤسسات ، وبهذا فالرقم القياسي ، وإن أفاد في قياس التضخم بشكل عام في الاقتصاد ، فإنه بلا شك لا يعبر بدقة عن التضخم في منشأة معينة .

٧ - يختلف تقدير البند الواحد من تاريخ لآخر باختلاف المستوى العام للأسعار بين التاريخين ، والعناصر التي تكوَّن منها بالرقم القياسي تتغير من وقت لآخر ، وهنا يصعب إجراء المقارنة ، ويربك الباحث في استخلاص النتائج [١] .

٨ - إن استخدام هذا الرقم لا يفيد في القضية التي نحن مشغولون بها ، وهي الحفاظ على القوة الشرائية العامة لرأس مال المساهمين والممولين .

« فعند انفضاض الشركة أو انسحاب الشريك ، لا يتم استرداده بالرقم القياسي ، وإنما بالموقف الحقيقي لتصفية الأصول أو تقويمها عن طريق السوق ، سواء في أثمان أسهم في سوق الأوراق المالية أو في محصلة أصولها واحتياطياتها . وهذه تظهرها قيمة الأرباح ، وارتفاع أثمان الأصول ، فالمساهم والممول يهتمان بالقيمة السوقية للاستثمارات أكثر

---

(١) د . خالد أمين عبد اللّه ، المرجع السابق ، (ص ٤٩) .

تطبيقه هو أن تحدد قيمة القرض بلغة واحدة دولية ، لا تتأثر قيمتها بمؤثرات التضخم الداخلية ، ويمكن أن تكون هذه الوحدة الدولية وحدة السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي أو الدينار الإسلامي للبنك الإسلامي للتنمية ، أو أي وحدة أخرى تكون مقبولة للمقرض والمقترض ، ومزية هذا الحل هي : أنه – حتى في مظهره – لا يخالف نص وشكل الحديث ... ، كما أنه يلغي تمامًا الحاجة إلى ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار » [١] .

« ويقترح البعض أن تساوي هذه الوحدة الحسابية وزنًا معينًا من الذهب ، وليكن « واحد جرام » ، ولا يشترط الوجود المادي لهذه الوحدة الحسابية وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين » [٢] .

« وتقضي خطة أخرى بأن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها – مثلًا – « وحدات القيمة الثابتة » وتحدد الحكومة سعر هذه الوحدات مقرًّا بالعملة المحلية من وقت لآخر ، ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسي مناسب

---

(١) د . محمد عارف ، تعليق على بحث الدكتور / محمد إقبال ، في هامش (٥) .

(٢) د . موسى آدم عيسى ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٧) .

تطبيقه هو أن تحدد قيمة القرض بلغة واحدة دولية ، لا تتأثر قيمتها بمؤثرات التضخم الداخلية ، ويمكن أن تكون هذه الوحدة الدولية وحدة السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي أو الدينار الإسلامي للبنك الإسلامي للتنمية ، أو أي وحدة أخرى تكون مقبولة للمقرض والمقترض ، ومزية هذا الحل هي : أنه – حتى في مظهره – لا يخالف نص وشكل الحديث ... ، كما أنه يلغي تمامًا الحاجة إلى ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار » [١] .

« ويقترح البعض أن تساوي هذه الوحدة الحسابية وزنًا معينًا من الذهب ، وليكن « واحد جرام » ، ولا يشترط الوجود المادي لهذه الوحدة الحسابية وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين » [٢] .

« وتقضي خطة أخرى بأن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها – مثلًا – « وحدات القيمة الثابتة » وتحدد الحكومة سعر هذه الوحدات مقرًّا بالعملة المحلية من وقت لآخر ، ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسي مناسب

---

(١) د . محمد عارف ، تعليق على بحث الدكتور / محمد إقبال ، في هامش (٥) .

(٢) د . موسى آدم عيسى ، مرجع سابق ، (ص ٣٨٧) .

إذا كانت التوقعات غير ثابتة ، فقد يجد النظام المالي أنه من المستحيل إخراج تغيرات ثابتة في معدلات الأسعار والإيرادات للأرصدة المالية المختلفة اللازمة للتوازن المستقر ، وأن هذا قد يؤدي إلى مشكلات خطيرة في السيولة بالنسبة لمؤسسات التمويل المختلفة بل وقد يهدد قدرتها على الوفاء بجميع الديون [١] .

وقد تم التوصل إلى نتيجة في إحدى الدراسات ، أنه باستخدام وحدة حسابية ثابتة ، فإن الربط بجدول الأسعار جعل النظام المالي البرازيلي عرضة لتغيرات مفاجئة في الموارد المالية الناجمة عن التبدل المفاجئ في سعر الصرف المحتمل بين وحدات الحساب النقدية ، وتلك المرتبطة بجدول الأسعار ، وقد أدى هذا المشهد الغريب للسوق المفتوحة – التي تحققت فيها الثروات وتداعت المشاريع عن طريق المضاربة – إلى تذبذب أسعار الفائدة استجابة للتزاحم والهبوط في التوقعات المالية ، دون أية علاقة منتظمة بالمسائل الجوهرية للإنتاج والطلب الإجمالي أو توفير التمويل للاستثمار [٢] .

---

(١) وولتز متزلر ، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار ، إدارة البحوث الاقتصادية بالبنك الاقتصادي السويسري ، ١٩٨٢م ، (ص ١٤) ، د . ضياء الدين أحمد (ص ٤) .

(٢) د . ضياء الدين أحمد ، مرجع سابق ، (ص ١٠ ، ١١) .

إذا كانت التوقعات غير ثابتة ، فقد يجد النظام المالي أنه من المستحيل إخراج تغيرات ثابتة في معدلات الأسعار والإيرادات للأرصدة المالية المختلفة اللازمة للتوازن المستقر ، وأن هذا قد يؤدي إلى مشكلات خطيرة في السيولة بالنسبة لمؤسسات التمويل المختلفة بل وقد يهدد قدرتها على الوفاء بجميع الديون [١] .

وقد تم التوصل إلى نتيجة في إحدى الدراسات ، أنه باستخدام وحدة حسابية ثابتة ، فإن الربط بجدول الأسعار جعل النظام المالي البرازيلي عرضة لتغيرات مفاجئة في الموارد المالية الناجمة عن التبدل المفاجئ في سعر الصرف المحتمل بين وحدات الحساب النقدية ، وتلك المرتبطة بجدول الأسعار ، وقد أدى هذا المشهد الغريب للسوق المفتوحة – التي تحققت فيها الثروات وتداعت المشاريع عن طريق المضاربة – إلى تذبذب أسعار الفائدة استجابة للتزاحم والهبوط في التوقعات المالية ، دون أية علاقة منتظمة بالمسائل الجوهرية للإنتاج والطلب الإجمالي أو توفير التمويل للاستثمار [٢] .

---

(١) وولتز متزلر ، مزايا وعيوب ربط القيمة بتغير الأسعار ، إدارة البحوث الاقتصادية بالبنك الاقتصادي السويسري ، ١٩٨٢م ، (ص ١٤) ، د . ضياء الدين أحمد (ص ٤) .

(٢) د . ضياء الدين أحمد ، مرجع سابق ، (ص ١٠ ، ١١) .

بوجوب القيمة مطلقًا ... » [١] .

وقول آخر : « إن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض أو مهر أو بيع أو إجارة أو غيرها ، ما دام قد حصل غبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق ، وقدرته الشرائية في الوقتين – أي وقت العقد ، ووقت الوفاء – وسواء كان المتضرر دائنًا أو مدينًا ، والذي نريده هو تحقيق المبدأ الذي أصَّله القرآن الكريم ، وعبر عنه رسول اللَّه ﷺ بقوله : « **قيمة عدل لا وكس ولا شطط** » [٢] .

ومن هنا ؛ فالنقود الورقية إما أن نقول : إنها قيمية يلاحظ فيها قيمتها عند الرد والوفاء حينما تكون مؤجلة ، وهذا لا يعني القول بجواز الربا فيها ، فلا يجوز بيع ريال قطري بريالين مثلًا ، لا حالًّا ولا نسيئة ، بل يلاحظ فيها قيمتها يوم قبضها عندما تكون مؤجلة ، هذا تكييف ، ويسعفنا تكييف آخر وهو أن نقول : « النقود الورقية مثلية ولكنها عند الفرق الشاسع بين حالتي القبض والرد تفقد مثليتها ، وقد ذكرنا لذلك أمثلة تحول فيها المثلي إلى القيمي ، مثل

---

(١) د . نزيه حماد ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، بنك التنمية الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٥ ، ١٦) .
(٢) مسلم ، (٣٢/٢) الحلبي .

بوجوب القيمة مطلقًا ... » [١] .

وقول آخر : « إن الرأي الذي يطمئن إليه القلب هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض أو مهر أو بيع أو إجارة أو غيرها ، ما دام قد حصل غبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق ، وقدرته الشرائية في الوقتين – أي وقت العقد ، ووقت الوفاء – وسواء كان المتضرر دائنًا أو مدينًا ، والذي نريده هو تحقيق المبدأ الذي أصَّله القرآن الكريم ، وعبر عنه رسول اللَّه ﷺ بقوله : « **قيمة عدل لا وكس ولا شطط** » [٢] .

ومن هنا ؛ فالنقود الورقية إما أن نقول : إنها قيمية يلاحظ فيها قيمتها عند الرد والوفاء حينما تكون مؤجلة ، وهذا لا يعني القول بجواز الربا فيها ، فلا يجوز بيع ريال قطري بريالين مثلًا ، لا حالًّا ولا نسيئة ، بل يلاحظ فيها قيمتها يوم قبضها عندما تكون مؤجلة ، هذا تكييف ، ويسعفنا تكييف آخر وهو أن نقول : « النقود الورقية مثلية ولكنها عند الفرق الشاسع بين حالتي القبض والرد تفقد مثليتها ، وقد ذكرنا لذلك أمثلة تحول فيها المثلي إلى القيمي ، مثل

---

(١) د . نزيه حماد ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، بنك التنمية الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ١٥ ، ١٦) .
(٢) مسلم ، (٣٢/٢) الحلبي .

إلى مبادلة النقد مع النقد بالزيادة ، وأن وسط شكلًا وحدة ثابتة ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .

أما الاتجاه الثالث ، فلنا عليه تحفظ ابتدائي ، فاستعماله الغرر الكثير في القرض والديون تجاوز كبير ؛ لأن الغرر لا تطبق أحكامه إلا على عقود المعاوضة ، « وعقود المعاوضة أساسها العدل » ، وتقوم بين مثليات وقيميات لا تتفق مع بعضها في علة الربا ، أما القروض فهي من عقود التبرعات أساسها الاتفاق .

وما أظن أن سبب هذا التجاوز إلا إخراجهم النقود عند انخفاض قدرتها الشرائية عند حد معين من المثلية إلى القيمية ، وهنا يجوز رد النقود الورقية بأكثر من قيمتها ، وهذا ما نناقش فقهه إن شاء اللَّه .

* * *

obeikandl.com

إلى مبادلة النقد مع النقد بالزيادة ، وأن وسط شكلًا وحدة ثابتة ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .

أما الاتجاه الثالث ، فلنا عليه تحفظ ابتدائي ، فاستعماله الغرر الكثير في القرض والديون تجاوز كبير ؛ لأن الغرر لا تطبق أحكامه إلا على عقود المعاوضة ، « وعقود المعاوضة أساسها العدل » ، وتقوم بين مثليات وقيميات لا تتفق مع بعضها في علة الربا ، أما القروض فهي من عقود التبرعات أساسها الاتفاق .

وما أظن أن سبب هذا التجاوز إلا إخراجهم النقود عند انخفاض قدرتها الشرائية عند حد معين من المثلية إلى القيمية ، وهنا يجوز رد النقود الورقية بأكثر من قيمتها ، وهذا ما نناقش فقهه إن شاء اللَّه .

* * *

obeikandl.com